1224 - كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة قال النووي أي فسخ الحج إلى العمرة وعلى هذا مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير من السلف والخلف وروى النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول ا فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة وذهب قوم إلى أنه باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها